محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ١٢٦ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز:

المميز ضـده: الحـــــــق العـــــام .

جهة التمييز القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/٢٧٥ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ المتضمن إدانة المميز عن جرم الشروع بالقتل والحكم عليه بالحبس ٥ سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه تمييزاً والذي تضمن إدانة المميز عن الجرم المسند إليه بالرغم من أن بينة النيابة قد جاءت قاصرة ومعيبة ولا تشكل أي دليل ضد المتهم .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه تمييزاً ومع التأكيد على عدم ارتكاب المميز للجرم المسند إليه وبالنظر إلى صك الصلح والاسقاط فإن العقوبة قد جاءت مجحفة .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه تمييزاً بإجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي بالرغم من عدم انتظاره الوقت الكافي من الدوام الرسمي حيث إن المميز يرغب بتقديم مرافعة خطية .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه تمييزاً حيث إن المميز يرغب بتقديم بينات شخصية .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه تمييزاً حيث إن قرار المحكمة قد جاء غير معللاً تعليلاً وافياً وسليماً .

الطلب : يلتمس المميز :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- وفي الموضوع فإنني التمس من محكمة التمييز الحكم بنقض القرار و/أو إصدار القرار ببراءة المميز من الجرم المسند إليه .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييد القرار المطعون فيه .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

جناية : الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

جنحة : ١- الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

٢- حمل أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .

بالتدقيق وجدت المحكمة إن واقعة هذه الدعوى تتلخص وكما قنعت بها واطمأنت لها أن المتهم كان قد أجر سيارة للمشتكي وبعد إعادتها تبين وجود مخالفة عليها وقام المتهم بالاتصال مع المشتكي من أجل الحضور إليه في مخيم الزرقاء من اجل دفع المخالفة وتوجه المشتكي المجني عليه إلى مخيم الزرقاء لمقابلة المتهم وتقابلا هناك وكان مع المتهم ، وأشخاص لم يتوصل التحقيق لمعرفتهم وحصلت مشادة

lawpedia.jo

كلامية بين المتهم من جهة وبين المشتكي والمجني عليه من جهة أخرى حيث طلب المتهم من المشتكي دفع المخالفة إلا أنه رفض ذلك ثم حصلت مشاجرة بين المتهم والأشخاص الذي كانوا معه من جهة وبين المشتكي والمجني عليه من جهة أخرى وكان المتهم يحمل مفك وقام بطعن المجني عليه بواسطة المفك في صدره من الجهة اليسرى كما قام المتهم ضرب المشتكي بيده على وجهه ثم هرب المشتكي والمجني عليه واحتصلا على تقارير طبية تتضمن أن إصابة المجني عليه شكلت خطورة على حياته واحتصل المشتكي على تقرير طبي قطعي يتضمن أن مدة التعطيل ثلاثة أيام قطعية ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة)) .

وبتطبيق القانون على الوقائع المادية التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامه بضربه بواسطة مفك في صدره واستمراره بضربه وحصوله على تقرير طبي يتضمن أن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته.

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل سائر عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من عقوبات بالإضافة إلى حمل أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .

لذلك يقتضي تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

lawpedia.jo

أما بخصوص جنحة الإيذاء المسندة للمتهم وحيث أسقط المشتكي رامي حقه الشخصي عن المتهم وإن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام فإنه يقتضي إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

وعليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهم وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم وإن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام فإن المحكمة قررت وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعلماً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وعن السببين الرابع والخامس وينصبان على تخطئة المحكمة بإجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي حيث إنه يرغب بتقديم مرافعة خطية .

وعن هذين السببين نجد إن هذين السببين في غير محله ذلك أن المميز قد قدم بينته الدفاعية وطلب الإمهال لتقديم باقي بينته الدفاعية ثلاث جلسات متواليات وفي الجلستين الأخيرتين كانت المهلة للمرة الأخيرة لذا فلا مجال للتعذر بأنه ينوي تقديم مرافعة خطية بعد أن أمهل هذه المرات ولم يكمل بينته الدفاعية أو يقدم مرافعته الخطية والقصد من ذلك هو المماطلة والتسويف فنقرر رد هذين السببين .

وعن **باقي الأسباب** وتنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينة وجاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً .

ورداً على هذه الأسباب وبصفة محكمتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نجد ما يلي:

أ- **من حيث الواقعة الجرمية** : نجد إن محكمة الجنايات قد خلصت إلى واقعة الدعوى من خلال بينات لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وتوصلت لهذه الواقعة من خلال البينات وخاصة شهادات الشهود وحيث قامت باقتطاف فقرات مطولة من هذه البينات وجاء قرارها متفقاً مع هذه البينات والمتمثلة بشهادة المشتكي والشهود كل من والدكتور والدكتور الذي أعطى التقرير الطبي بحق المشتكي الذي جاء بشهادته أن المشتكي تعرض إلى جرح نافذ إلى التجويف الصدري من الجهة اليسرى أدى إلى استرواح هوائي في الجنب الأيسر وإن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه ونحن بالتالي من خلال تدقيقنا لبينات الدعوى نقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية .

ب- **من حيث التطبيق** : نجد إن الأفعال التي ارتكبها المتهم تجاه المجني عليه المتمثلة بقيامه بضربه بواسطة مفك في صدره واستمراره بضربه وحصول المجني عليه على تقرير طبي يتضمن أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه فإن هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل سائر عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات ذلك أن النية أمر باطني يضمره الجاني وأن النية في جرائم القتل والشروع فيه ذات عنصر خاص لا بد من إثباته بصورة مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامة الدليل على توفرها لدى الجاني إلا أنه لإثبات هذا العنصر لا بد من الاستدلال عليه من خلال الأفعال المادية الظاهرة التي قارفها الجاني ومن الأداة الجرمية فيما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم باستعمالها أم غير ذلك وموقع الإصابة هل هو قاتل أم لا ونوع الإصابة هل هي خطرة على حياة المجني عليه أم لا .

وفي حالتنا نجد إن الأداة المستعملة (المفك) هو أداة قاتلة باستعماله وان الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه ومكان الإصابة (الصدر) قاتل لهذا فقد أصابت

lawpedia.jo

المحكمة بتجريم المتهم / المميز بجناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات مما يستوجب رد أسباب الطعن من حيث التطبيق القانوني .

ج- **من حيث العقوبة** : نجد إن العقوبة المفروضة على المميز / المتهم تقع ضمن حدها القانوني بعد استعمال المحكمة للأسباب المخففة التقديرية بسبب إسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي مما يستوجب رد الطعن المتعلق بأن المشتكي اسقط حقه الشخصي والعقوبة المحكوم بها المميز جاءت مجحفة بحقه .

وكون الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة فإن في ردنا على أسباب الطعن التمييزي فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مما يجعله حرياً بالتأييد .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٣م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo